نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية

د. ممدوح خليل البحر
أستاذ القانون الجنائي المشارك
أكاديمية شرطة دبي

ملخص البحث:

من المعلوم أن الإثبات الجنائي يعتبر من أهم موضوعات الإجراءات الجنائية. وإن جميع الإجراءات هدفها الأساسي هو كيفية إثبات الحقيقة التي وقعت، حيث بموجب الإثبات الجنائي يتحقق براءة المتهم أو معاقبته، لأن هدفه إقامة الدليل لأجل كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة.

ويعتبر مبدأ القناعة الوجدانية من أهم مبادىء نظرية الإثبات لأنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، حيث يحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى، وإن سلطته واسعة ومطلقة في تحري الحقيقة حسبما يملي عليه ضميره ووجدانه. وله الحق في استبعاد أي دليل لايرتاح إليه، وأن سلطته التقديرية تكاملة في وزن الأدلة وتحديد قيمتها، وله الحرية التامة في التنسيق بين لأدلة المعروضة أمامه وأن يستخلص منها نتيجة منطقية يمكنه الاعتماد عليها في تقرير براءة أو إدانة المتهم. فالقاضي حر في تكوين عقيدته، فلا يهم أن يكون مصدر الإقناع دليل

يقدمه الاتهام أو يقدمه الدفاع. إلا أن الدليل يجب أن يحمل بين طياته معالم قوته في الإقناع؛ لأن جوهر دليل الإدانة هو صلاحيته بمفرده لحسم القضية وذلك من خلال وجود علاقة بين الجريمة وبين شخص معين يسند إليه ارتكابها، فلا بد وأن تكونالأدلة صالحة حتى تدعو إلى الاقتناع التام وأن قبولها يكون طبقاً للعقل والمنطق.

أهمية البحث:

يعد موضوع الإثبات الجنائي من أهم مواضيع الإجراءات الجنائية، وان موضوع التنظيم الحالي للدعوى الجنائية هو الوصول إلى ما يقرره الحكم بقدر الإمكان من جهة ثبوت الوقائع محل المحاكمة وما يقرره حول شخصية المتهم(1). فجميع الإجراءات هدفها الأساسي هو كيفية إثبات الحقيقة التي وقعت، فعلى أساس الإثبات الجنائي يتم توقيع العقاب على المتهم أو تبرئته.

لا يوجد قانون للإثبات الجنائي في دولة الإمارات(2)، ولا في مصر(3) والحال نفسه في فرنسا، في حين يوجد قانون للإثبات الجنائي في بريطانيا، ومن هنا ظهر دور الفقهاء في ضبط قواعد الإثبات الجنائي ووضع الحلول لكثير من المسائل مستندين إلى بعض النصوص التشريعية المتناثرة، من جهة، ومن جهة ثانية إلى المبادئ العامة للقانون، ومن أبرزها حقوق الدفاع. وهنا يثور السؤال عن حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ومدى تقيده بوسائل أو قواعد معينة في الإثبات.

---

(1) الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوي، حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، كلية الحقوق ١٩٧٩، ص ٢٦.

(2) انظر القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

(3) انظر القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية المصري.

تقسيم:

لذلك سنتناول هذا الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: نشأة مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي.

المطلب الأول : تطور نظام الإثبات الجنائي.

المطلب الثاني : تقييم مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي.

المبحث الثاني: حدود القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي.

المطلب الأول: الحدود المرتبطة بمبدأ حرية الاقتناع.

المطلب الثاني: الحدود المتعلقة بعبء الإثبات.

المطلب الثالث: الحدود المرتبطة بضمان اليقين القضائي للقاضي الجنائي .

المبحث الأول
نشأة مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي

المطلب الأول
تطور نظام الإثبات الجنائي

الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم، والهدف من ذلك هو كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة، وبدون هذا الدليل لا تثبت الجريمة ولا تستطيع الدولة تطبيق حقها في العقاب.

يقوم الإثبات الجنائي في المجتمعات القديمة على وحدة الأصول المدنية والجزائية، ذلك لأنه لم يكن في ذلك الوقت أي تمييز بين الحقوق المدنية والجزائية، وبسبب تطور الحضارة وتقدم البشرية وخاصة فيما يتعلق بالنظم القانونية أدى إلى انفصال القانون الجنائي عن القانون المدني وأصبحت الإجراءات الجنائية تختلف عن الإجراءات المدنية، وأصبح للقاضي الجنائي سلطات في مجال إثبات الدعوى وتمحيص أدلتها أكثر وأقوى من السلطات المعطاة للقاضي المدني.

لذلك فإن ثمة اختلافاً بين نظامي الإثبات المدني والجنائي من حيث دور القاضي في كل من النظامين، ومن حيث الأدلة المسموح بها في كل من

النظامين، فبينما يكون دور القاضي المدني سلبياً يتقيد فيه بما يقدمه له أطراف الدعوى وما يفرضه عليه القانون من أدلة ومستندات[١]، ويحكم بموجب هذه الأدلة وفي حدودها، في حين أن القاضي الجنائي يفرض عليه القانون موقفاً إيجابياً، فعليه أن وجد قصوراً في التحقيق الابتدائي أن يستوفيه، وأن يحقق الأدلة المقدمة إليه، بصرف النظر عن مواقف أطراف الدعوى الجنائية المنظورة أمامه، فتحقيق أدلة الإدانة ليس رهيناً بمشيئة المتهم أو غيره من الخصوم[٢].

ويقسم الفقهاء المراحل التي مرت بها أنظمة الإثبات الجنائي إلى المراحل التالية:

١ – مرحلة الأدلة القانونية:

في هذه المرحلة المشرع هو الذي يحدد للقاضي ما هي الأدلة التي يجب أن يأخذ بها ويسير عليها في واقعة معينة وبالتالي فلا يحق له أن يلجأ إلى أدلة غيرها، وكذلك فإن المشرع يجعل لكل دليل من الأدلة التي يحددها قيمته القانونية في حال توافر شروط معينة حيث يلتزم القاضي بالأخذ بها ولا يستطيع تجاهلها، فإذا توافرت أدلة الإدانة بنفس شروطها التي حددها القانون فإن القاضي

---

(١) الأستاذ الدكتور محمد محيي الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني، مطبوعات جامعة القاهرة رقم ١٤.

(٢) قضي بأنه: "من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه مادام ذلك ممكناً، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل، لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهيناً بمشيئة المتهم في الدعوى"، انظر نقض مصري ٢٤ ابريل١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٤٢ رقم ٨٤.

(٣) ALY Rache De l' intime conviction du Juge 1942. N° 13. P28.

يكون مجبراً بإدانة المتهم حتى ولو لم يكن على قناعة تامة بإدانته[٣]، وإذا لم تتوافر هذه الأدلة يحكم ببراءته. وهذا النظام ساد في الأنظمة التي كانت موجودة قبل قيام الثورة الفرنسية، حيث كانت الأدلة مقسمة إلى ثلاثة أقسام: أدلة وافية، وأدلة شبه وافية، وأحياناً يقال لها شبه أدلة، كما تسمى أيضاً إمارات قريبة وتوجد أخيراً الأدلة الخفيفة أو الإمارات البعيدة، وهذه لم تكن تصلح إلا لتكمل أدلة أخرى[١].

وكان هذا النظام ينطوي على ضمان للأبرياء وحمايتهم ضد تجاوزات نظام الإجراءات التنقيبي الذي كان سائداً[٢]، والذي كان يسمح للقاضي أن يبحث عن أدلة الإدانة بنفسه سراً دون أن يتيح للمتهم أن يناقش هذه الأدلة. فنظام الأدلة القانونية كان يلزم القاضي أن يحكم ببراءة المتهم إذا لم يجتمع لديه العدد من الأدلة الذي يتطلبه القانون. كما لم يكن يسمح بصدور حكم الإعدام إلا إذا توافر لدى القاضي دليل من نوع الأدلة الوافية وفي حالة الأدلة غير الوافية كانت تصدر أحكام وسط بين الإدانة والبراءة، بمعنى أنها تكفي للحكم بالإدانة ولكن بشرط أن تخفف العقوبة عما هو مبين بنص القانون[٣].

ولأجل تكملة دليل غير وافٍ كان لابد من الحصول على اعتراف اياً كانت وسيلة الحصول عليه، أما الأدلة الخفيفة أو الإمارات البعيدة فلم تكن تصلح أساساً لأية إدانة بمفردها.

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ١٩٧٧، ص ٣٩.

(٢) Jean patarin, La Particularité de la thèorie preuves en droit pénal in quelques Aspects de l' autonomie de droit penal, 1956. P. 5.

(٣) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق.

وقد انتقد هذا النظام حيث عبر عنه البعض بأنه نظام غير معقول لأنه لا يمكن أن يحدد القانون للناس مقدماً وسائل إثبات أفعال لا يعرفها والتي تختلف الصور التي تقع بها إلى ما لا نهاية مع أن كل فعل له أدلته الخاصة به.

٢ – نظام حرية الإثبات:

نظراً للانتقادات التي وجهت إلى نظام الأدلة القانونية ونظراً للرغبة في حماية الحرية الفردية ضد العيوب التي نتجت عن تطبيق نظام الأدلة القانونية ولأجل الحرص على عدم إدانة بريء، والحيلولة دون إفلات مذنب من العقاب، فقد تم تغيير نظام الإثبات الجنائي من نظام الأدلة القانونية إلى نظام حرية الإثبات، حيث أصبح كل دليل مقبول في الإثبات الجنائي من دون التقيد بأن يكون منصوصاً عليه في القانون بصفة ملزمة للقاضي(١). فجميع الأدلة مقبولة ولها نفس القوة والقيمة من حيث المبدأ سواءً كانت اعترافاً أم شهادة أو مستندات أو حتى مجرد قرائن، وأياً كانت طبيعة الجريمة المرتكبة، أي بمعنى آخر كل وسيلة تؤدي إلى اليقين هي وسيلة إثبات، فالقاضي لا يملك أن يستبعد أي دليل منها بدعوى أنه غير مقبول في الإثبات(٢).

وهكذا يختلف الإثبات الجزائي عن الإثبات المدني، فأدلة الإثبات حرة في المسائل الجزائية بينما هي مقيدة في المسائل المدنية، وإذا كان قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يتضمن سوى بضعة نصوص في البينات، فإن الإثبات

(١) J. Patarin, op. cit. P. 47.
(٢) J. Patarin, op. cit. P. 47 .

في المسائل المدنية نظمه قانون قائم بذاته بشأن البينات في المواد المدنية والتجارية.

وتنصرف حرية الإثبات في المسائل الجزائية للقاضي وللخصوم في الدعوى: "فللقاضي مطلق الحرية في استقصاء أدلة الإثبات لا يقيده في ذلك نوع معين منها، وتقول في ذلك محكمة النقض السورية: "إن القانون أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة.. هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء.."[١].

فللمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة. وبالمقابل فإن النيابة العامة لها الحرية الكاملة في إثبات الجريمة وإسنادها للمدعى عليه بجميع طرق الإثبات، وللمدعي عليه بدوره أن يدفع التهم المنسوبة إليه بجميع الوسائل.

٣ – مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي:

فبموجب هذا النظام يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة سواءً من حيث قبول الأدلة ذاتها وعددها، أم من حيث تقديره الشخصي لقيمة كل منها، كل ذلك

(١) نقض سوري في ١٩٦٨/١٠/٣٠، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٧٩، ص ٤٠.

تبعاً لما يطمئن إليه. وليس معنى ذلك أن الأنظمة التي تأخذ بهذه الفكرة تكرس لتحكم القاضي واستبداده، لأنها تضع لكل دليل شروطاً وتحدد طرق استخلاصه وتقديمه إلى الجهات المسؤولة. وهذا النظام هو أكثر الأنظمة شيوعاً في القانون المقارن في العصر الحديث[١].

يعتبر مبدأ حرية القاضي أو كما يسمى مبدأ القناعة الوجدانية من أهم مبادئ نظرية الإثبات، حيث يتفق هذا المبدأ وأسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي فيحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى ولا يتقيد بأسلوب معين أو طريق معين من طرق الإثبات. فله الحق في أن يكون عقيدته في الدعوى من كافة أدلتها وسلطته مطلقة في تحري الحقيقة حسبما يملي عليه ضميره، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فليس هناك أي دليل يفرض عليه، وسلطته التقديرية كاملة في وزن الأدلة وتحديد قيمتها، ويستطيع التنسيق بين الأدلة المقدمة وأن يستخلص منها نتيجة منطقية يعتمد عليها القاضي بتقرير إدانة المتهم أو براءته[٢].

ومن خلال قراءة بعض نصوص قانون الإجراءات الفرنسي يتضح مضمون الاقتناع الداخلي للقاضي، فالمادة (٣٥٣) منه تلزم رئيس محكمة الجنايات بأن يعلن العبارات الآتية على المحلفين قبل دخولهم للمداولة بل وأن تعلن بخط كبير في أظهر (أوضح) مكان في غرفة المداولة: "أن القانون لا يهتم بالوسائل التي

(٢) الدكتورة مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، القاهرة ص ٥ وما بعدها.

(١) Merle et Vitu, Traité dé droit criminel, Tome-II-1979, p. 172.

اقتنع بها القضاة وهو لم يحدد لهم قواعد يتعين أن يسندوا إليها اقتناعهم بكفاية الأدلة، أنه يلزم أن يساءلوا أنفسهم في صمت وتأمل وأن يبحثوا في خلاصة ضمائرهم ما هو الانطباع الذي أحدثته في عقولهم الأدلة المقدمة ضد المتهم ووسائل دفاعه، أن القانون لا يوجه إليهم إلا السؤال الآتي الذي يحوي كل حدود واجباتهم: هل لديكم اقتناع داخلي؟ كما تنص المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن: "يحلف المحلفون يميناً بأن يحكموا بالعدل طبقاً لأدلة الاتهام ووسائل الدفاع بناءً على ضمائرهم واقتناعهم الداخلي مع النزاهة والحزم التي يتمتع بها إنسان حر ومستقيم". كما تنص المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك تثبت الجرائم بكل وسائل الإثبات، ويقضي القاضي بمقتضى اقتناعه الشخصي.

هذا النص يقابله نص المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بقولها: "يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة".

٤ – نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية:

انقسم الفقهاء المسلمين إلى اتجاهين:

الأول: وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1]، والمالكية والشيعة الإمامية، فهم يأخذون بنظام الإثبات المقيد بأدلة محددة مسبقاً من قبل الشارع.

الثاني: ويشمل الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وإبن فرحون[2]، فهؤلاء جميعاً يأخذون بنظام القناعة الوجدانية (الاقتناع الذاتي)، والسبب في هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف فقهاء المسلمين في تفسير معنى البينة[3]. فالجمهور يفسر البينة على أنها الشهادة، أما ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن معه فقد فسروا البينة على أنها اسم كل ما يبين الحق ويُظهره، وبذلك قصر أصحاب الاتجاه الأول أدلة الإثبات في جرائم الحدود والقصاص على الشهادة والإقرار، وأما أصحاب الاتجاه الثاني فقد جعلوا وسائل الإثبات مطلقة من كل قيد وإن القاضي حر في أن يستمد اقتناعه من أي مصدر مشروع غير مقيد بأدلة معينة. ولقد دلل كلا الاتجاهين على صحة رأيه بأسانيد من القرآن الكريم والسنة، ويمكن القول أن أنصار الاتجاه الثاني يتفقون مع مقصد الشارع الحكيم من توطيد دعائم العدل، خاصةً في هذا العصر الذي انتشر فيه الفساد وصار من الصعوبة بمكان الحصول على شهود عدول، بالإضافة إلى ما وفره التطور العلمي من تقدم في وسائل الإثبات والتي قد تفوق في أهميتها الشهادة والإقرار، مما يجعل الإعراض

(١) ما عدا رواية للإمام أحمد، انظر المغني لأبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الجزء الأول، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧ هـ، دار المنار ص ٢١٧ وما بعدها.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي، ١٩٧٧، مكتبة المدني ومطبعتها، ص ١٥.

(٣) انظر المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري ج ١، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ص ٧٠ وما بعدها.

عن استخدام تلك الوسائل فيه تشجيع للمجرمين على ارتكاب الجرائم والإفلات من العقاب[1].

المطلب الثاني

تقييم مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي

أولاً: مبررات مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي:

دافع جانب من الفقه[2]عن مبدأ حرية اقتناع القاضي بقولهم: "أن المحلفين في موقعهم يرون ويسمعون الشهود والمتهم وبقدر ما تقوى وتشتد المناقشات، فإن المحلفين يتأثرون بالاقتناع بكل الحواس، أنه الاقتناع البشري في نقائه وفي إخلاصه الطبيعي. أن الاقتناع المعنوي يبهر الجميع عندما يكون وليد الإحساس، فالاقتناع لا يمكن أن يكون لا مأموراً به ولا مستوحى، إن هذا هو المعيار الصحيح للحقيقة البشرية".

ويقول البعض الآخر[2]: "لقد رأيت شهودي وتحدثت إليهم وجعلتهم يتحدثون إليّ، ونتج عن ذلك أني استطعت أن أكون فكرة عنهم. فغالباً ما جلبت الوقائع

(١) الدكتور جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، ١٩٩٤، ص ٥٨ وما بعدها.

(٢) Faustin Hélie, Traité de l'instruction criminelle, 1895. No. 2311, P. 316.

(١) Louis Zollinger, l'intime conviction du juge déviance, cahiers de l ' institut de criminoligie de Paris 1976, No 34, p. 33.

التي ذكروها أمامي إيضاحاً جديداً، وكنت أظن أنهم غير متأكدين مما سبق أن أدلوا من أقوال، ولكني اكتشفت أن لديهم ذاكرة محددة وموضوعية تامة والانطباعات التي استشعرها من الأشخاص الذين أمامي تساعدني على تكوين رأيي".

ويضاف إلى ذلك أن الإثبات في المواد الجنائية يرد على وقائع مادية ونفسية وليس تصرفات قانونية، كما أن الإثبات الجنائي يتسم بصعوبة أكبر نظراً لما يلجأ إليه المجرمون من وسائل مختلفة للتهرب من قبضة القانون الأمر الذي أدى إلى العمل على تسهيله بإتاحة الفرصة لأي دليل يوصل إلى الحقيقة[١].

فالقاضي إذن هو الذي يقدر قيمة الدليل ويستطيع أن يستخلص منه إدانة المتهم أو براءته لاقتناعه الداخلي بالمعنى الذي أوضحناه، ولا يتدخل القانون في تحديد قيمة الدليل أو قوته في الإثبات، فكل الأدلة عند القانون سواء[٢]. ولها نفس القوة في الإثبات وأي منها، من حيث المبدأ يمكن أن يهدم الإثبات الذي يمكن أن ينتج من أية وسيلة أخرى[١].

قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ومبدأ حرية القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي:

(٢) Pierre Bouzat, La loyauté dans la recherché des preuves, in problèmes contemporains de procédure pénale 1964. P. 155.

(٣) Merle et vitu, traité de droit criminel, Tom. 11. 1979. P. 172.

(١) Ali Rachid, De I'intime conviction de juge, thèse, paris 1942, No. 107.

أخذ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بمبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي حيث نصت المادة (٢٠٩) من القانون أعلاه على أنه: "يحكم القاضي حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم في الجلسة".

يتضح من هذا النص أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه من الدليل الذي يطمئن إليه، ويقرر الإدانة أو البراءة وفقاً لما يمليه عليه ضميره واقتناعه[١]. ولا يتقيد القاضي الجزائي بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك[٢]. وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها[٣] بحرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه مؤكدة أنه يتمتع بسلطة واسعة في جمع الأدلة وتقديرها في مجال الجرائم التعزيزية فلا يتبع ترتيباً معيناً في الأخذ بها، ويستطيع أن يستند إلى دليل دون الأدلة الأخرى ففهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تراه المحكمة راجحاً وجديراً بالاعتبار واستخلاص الحقيقة منها يدخل في اختصاص محكمة الموضوع دون رقابة عليها[١]. ومع ذلك فإن حرية المحكمة في تكوين اقتناعها مشروطة بأن تبني المحكمة اقتناعها على

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، رقم ٤٥٦.

(٣) انظر المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(٤) المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، جلسة ١٩٨٤/٦/٢٥، الطعن رقم ١٩ لسنة ٦ ق.ع، جزائي جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣.

(١) المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، جلسة ١٩٩٣/٣/٦، الطعن رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩١، ق.ع شرعي.

أسباب سائغة لها معينها من الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم بما ينبئ أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبكافة الأدلة المقدمة فيها[٢].

أما في مصر، فقد أخذ قانون الإجراءات الجزائية المصري بمبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي حيث نصت المادة (١/٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته".

وقد رددت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في الكثير من أحكامها، ومن اشهر أحكامها في هذا الصدد هو قولها: "إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها. والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها. ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حاله حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها، بغية الحقيقة ينشدها أنى وجدها، ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده. هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وما تقتضيه مصلحة الجماعة

(٢) المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، جلسة ١٩٩٣/١١/١٠، الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٩ ق.ع جزائي.

من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء[١]". هذا وقد استقرت محكمة النقض المصرية على ذلك في أحدث أحكامها[٢].

حيث جرى قضاء النقض المصري على أنه لا يتقيد القاضي في حكمه بالأدلة المباشرة دون غيرها، فله الحق في استخلاص الحقائق القانونية مما قدم إليه من أدلة ولو غير مباشرة ما دام ذلك متفقاً مع العقل والمنطق[٣]. وللمحكمة أن تكون عقيدتها من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة المكنات العقلية متى كان ذلك سائغاً[٤]. كما أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فالتفاتها عن أي دليل آخر مفاده إطراحه[٥]. ومن المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى[٦].

وتقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم حق لمحكمة الموضوع وحدها، فلها أن تجزيء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه في حق المتهم وتطرح ما عداه في حق الآخرين[٧].

---

(١) نقض مصري ١٢ يونيه ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، ص ٥٧٥ رقم ٤٠٦.
(٢) انظر العديد من الأحكام مشار إليها في مؤلف الدكتور حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية وأحكام النقض في مائة عام سنة ١٩٩٠ ص٨٨٧.
(٣) نقض مصري أول فبراير سنة ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ص ١٠٥ رقم ٢١.
(٤) نقض مصري ١٠ مارس سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٥٤ رقم ٦٥.
(٥) نقض مصري ٦ مارس سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٢٨ رقم ٦٢.
(٦) نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢، س ٢٣ ص ٨٤٨ رقم ١٩٢.
(٧) نقض ٦ مايو سنة ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٦٠٢ رقم ١٢٢.

ثانياً : الانتقادات الموجهة لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي:

هناك انتقادات وجهت لمبدأ حرية اقتناع القاضي، ومن هذه الانتقادات ما يلي:

١) أن هذا المبدأ يهدر دقة القواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات في المواد الجنائية الناتج عن أصل البراءة. فبما أن القاضي حر في تكوين عقيدته فلا يهم أن يكون مصدر الإقناع دليل يقدمه الاتهام أو يقدمه الدفاع. ويجعل قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم لا معنى لها، حيث يستطيع بإعلان اقتناعه الشخصي أن يفسر الشك ضد المتهم[١].

٢) أن التقدير الشخصي للأدلة لا يسمح عملاً بأية رقابة لمحكمة التمييز فيما يتعلق بقيمة الأدلة في الإثبات، فقاضي الموضوع يمكنه أن يبرر حكمه باقتناعه بعنصر يبدو من الناحية الموضوعية ضعيفاً للغاية.

٣) أن هذا المبدأ وإن قصد به مصلحة المتهم إلا أنه في الواقع يخل بحقوق الدفاع، لأنه يسمح للقاضي بأن يعتمد على اعتراف تم العدول عنه، كما أنه يعوق حرية الدفاع لأنه يترك المتهم في حيرة من الانطباع الذي يمكن أن يحدثه هذا العنصر من عناصر الإثبات أو ذاك على نفسية

---

(١) G. Stefani G. Levasseur, B. Bouloc, procédure pénale, précis, Dalloz, onziene édition, 1980, P. 25.

القاضي وبذلك يجعل المتهم في حالة يصعب عليه فيها تحديد السلوك الذي يجب أن يسلكه للدفاع عن نفسه[٢].

٤) إن المبدأ يُحرم القاضي نفسه من وسيلة حماية ضد مخاطر الزلل وعدم الإحاطة بجميع أدلة الدعوى مما ينعكس بأثر سيء على العدالة. ولذلك فإن البعض يرى أن السيطرة المطلقة لقاضي الموضوع على تقدير القيمة الإقناعية لعناصر الإثبات في الدعوى لا تتفق مع الضمانات التي تمنحها للمتقاضي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن ابرز هذه الحقوق هو أصل براءة الذمة[٢]. وقد تسآل البعض أليس من الأفضل العودة إلى نظام الأدلة القانونية الذي يضمن للمتهم على الأقل بأن لا يدان إلا إذا قام ضده دليل معين يعلمه مقدماً ويرتب دفاعه ضده[٣].

المبحث الثاني

حدود حرية القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي

---

(٢) G- Levasseur, oP. cit.

(١) Raymond Screvens, La preuve pénale en Droit Belge, Rapport au department des droits de I homme du center d Etudes Européennes de I'Université de Louvain La Nenve, 5 décembre 1975.

(٢) المرجع السابق.

<u>تطور المبدأ</u> : بالرغم من الانتقادات السابقة، فإنها لم تؤثر في الإبقاء على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع كأساس للإثبات الجنائي، إلا أن هذه الانتقادات أدت إلى تطوره بصورة كبيرة. فمع التسليم بحرية الإثبات الجنائي وحرية القاضي في الوصول إلى الحقيقة وإلى اقتناعه الداخلي، إلا أن السؤال يدور حول مدى هذه الحرية، وهل هي حرية مطلقة وحرة وبدون حدود؟ هل يعد هذا النظام عود إلى عهد تحكم القضاة في القرون القديمة والتي عانت فيه الإنسانية، وقامت بالقضاء عليه الثورة الجنائية الأولى والتي تزعمها الفيلسوف بكاريا وحددت بموجبها سلطات القاضي نتيجة لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات(١).

لا يمكن القبول أن تكون هذه الحرية بلا قيود وضوابط لأنه إذا كانت حرية الإثبات تؤدي إلى تمكين سلطة الاتهام من الخروج من صعوبة الإثبات(٢)، فإن إطلاق هذه الحرية بغير ضوابط فيه عصف بالحريات، وبالتالي عدم توازن في الأسلحة بين الفرد المتهم والمجتمع الذي يتهمه، لأن الدعوى الجنائية صراع بين المجتمع والفرد(٣).

لذلك يرى جانب من الفقهاء أن الإدانة لا تنتج من اقتناع القاضي، بل من الدليل الذي يستند إليه هذا الإقناع(١)، لذلك كان لابد من خضوع حرية القاضي في الإقناع إلى عدد من الضوابط والضمانات المحددة والمعينة، وإن هذه الحدود

(١) الدكتور عبد الرؤوف مهدي،حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ١٩٩٨، ص١٦ ومابعدها.

(٢) Bouzat La Loyauté dans la recherche des preuves mélanges Hugueney, sirey, 1964. P. 155.

(٣) Legros. L'element moral dans les infractions. Paris 'Liege. 1952. No. 387.

(٤) Legros. L'element moral dans les infractions. Paris Liege. 1952. No. 387.

لا يمكن للمشرع أن ينفرد بصياغتها ووضعها، بل يشاركه فيها الفقهاء والقضاة، بل أكثر من ذلك يمكن القول أن الفقه والقضاء قد سبقا المشرع إلى إقرار هذه الحدود ووجها المشرع إليها طبقاً للمبادئ القانونية العامة ومن بينها مبدأ مهم ألا وهو حق الدفاع(٥).

لذلك سوف نتكلم في مطلب أول عن الحدود المرتبطة بمبدأ حرية الاقتناع، وفي المطلب الثاني الحدود المتعلقة بعبء الإثبات، وفي المطلب الثالث عن الحدود المرتبطة بضمان اليقين القضائي للقاضي الجنائي.

المطلب الأول
الحدود المرتبطة بمبدأ حرية الاقتناع

إن حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة المطروحة عليه لا يجب أن تفهم على أنها حرية تحكمية أو غير منضبطة، بل حرية لها أصول وضوابط يجب اتباعها حرصاً على صيانة الحق وحفاظاً على قدسية وحسن تطبيق القانون، وأهم هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: تعليل وتسبيب الأحكام:

(٥) J. Leaute. Les principes généraux relatifs au droits de la défense. R.S.C. 1953. P. 47.

إذا كان القاضي الجزائي حراً في الاقتناع بأي دليل وأن قناعته تلك لاتخضع لرقابة محكمة التمييز، إلا أن حريته مقيدة بضرورة تسبيب حكمه و إلا كان عرضةً للرقابة من محكمة التمييز، وهكذا فإن المادة (٢١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاتحادي قد أوجبت اشتمال الحكم على العلل والأسباب الموجبة له[١]، ولا يكفي لذلك أن يعدد الحكم الأدلة، بل يجب أن يبين خلاصة كافية لما تضمنته، وأن يكون الحكم بنفسه مشتملاً على أوجه استشهاده، فإن لم يعني بذكر الأدلة وخلاصة وافية عنها ومناقشة كافية لمعرفة الأدلة التي أخذ بها فإنه يعتبر قاصراً وجديراً بالنقض[١]. وإذا ذكرت المحكمة ما ورد في التحقيق من أدلة سواءً أكان منها ما يؤدي إلى إثبات الجريمة أم لا يؤدي ولم تبين الأدلة التي اقتنعت بها واعتمدت عليها فإن ذلك يعتبر قصوراً في التعليل موجباً للنقض[٢]. كما أن حرية تقدير الأدلة لا يعفي القاضي من بيان سبب أخذه ببعضها دون البعض الآخر.

(١) حيث نصت المادة (٢١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاتحادي على أنه: "يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم إليها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها".
كما نصت المادة (١٣٠) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه: "يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهري ورأي النيابة، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الذي يترتب عليه البطلان".

(١) انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩٣/١٢/١، الطعن رقم ١٣٨ لسنة ١٥ ق.ع. جنائي. نقض سوري في ١٩٧٩/١٢/١٥، المحامون، س ٤٦ رقم ٧٧، ص ٢٠٧.

(٢) انظر حكم محكمة تمييز دبي جلسة ١٩٩٤/٧/١٦، الطعن بالتمييز رقم ١٩٩٤/٤٧ وجلسة ١٩٩٤/٧/١٧ الطعن بالتمييز رقم ١٩٩٤/٤٥، جزاء. ونقض سوري في ١٩٦٧/٧/٢٣ مجموعة القواعد القانونية رقم ٣٩٥، ص ١٤٣.

ويقصد بأسباب الحكم الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنى عليها الحكم(٣). وللتسبيب أهمية كبيرة إذ يبين الأسانيد التي بنى عليها القاضي حكمه، وهو وسيلة تعينه على الوصول إلى النتائج التي يعلنها في منطوق الحكم فتبعد عنه أية شبهة بتأثر عاطفي، كما أن التسبيب وسيلة لمعرفة الأسباب التي بنى عليها الحكم فيمكن لمحكمة الطعن من التحقيق من صحة الحكم وأساسه. وبالتالي يجب أن تكون الأسباب مدونة ومفصلة ومتسقة، فإذا لم تكن كذلك كان الحكم باطلاً ولذلك يجب أن يبين الحكم الأدلة التي استند إليها، ويجب أن يرد على الدفوع الجوهرية التي أبداها الخصوم وإلا كان الحكم قاصراً في التسبيب(٤).

ثانياً : الاقتناع اليقيني: (الشك يفسر لمصلحة المتهم)

يجب أن يصل اقتناع القاضي في إصدار حكمه إلى حد اليقين التام، فالأحكام لا تبني على الظن أو الاحتمال بل على الجزم واليقين.

الشك يفسر لمصلحة المتهم:

النتيجة العادية التي يتطلبها اليقين القضائي في الإدانة هي وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم، حيث يستمد أصوله من قرينة البراءة، وقد حكمت محكمة النقض المصرية استناداً إلى هذه القاعدة، بأنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد الواقعة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة، وهذا

---

(٣) انظر الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٥٥٢.
(٤) انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا حلسة ١٩٩٣/١٢/١ الطعن رقم ١٣٨ لسنة ١٥ ق.ع. جنائي.

يرجع إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل طالما أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة[١].

وينتج عن هذه القاعدة أنه لا يحق للقاضي أن يستند في قضائه بالبراءة على الأدلة فقط، بل يكفي مجرد أن يحصل لديه الشك في أدلة الإثبات المعروضة عليه وحتى كذلك لو كانت أدلة النفي. وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة خيانة الأمانة وقالت في حكمها عن دفاعه بأن الدواب المنسوبة إليه تبديدها قد سرقت منه، أنه دفاع لم ينتج التحقيق عما يقطع بصحته، كان حكمها يشوبه القصور في التسبيب وكان موجباً للنقض[٢]، وذلك لأنه لم يقطع بأن هذا الدفاع غير صحيح، لأن الحكم بالإدانة يجب أن يبني على اليقين. صحيح، لأن الحكم بالإدانة يجب أن يبني على اليقين. وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية[١] بأنه: "إذا أفصحت محكمة الاستئناف عن أن وسائل دفاع المتهم غير أكيدة، فيتعين أن تقضي بالبراءة حتى تمكنه من الاستفادة من قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، على أنه لا يجوز إعمال قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم إلا بعد أن يتعذر أن تضاء أمام القاضي كافة الشموع وأن يتعذر عليه إزالة الغموض الذي دعا لقيام الشك، وذلك بقيامه بمزيد من التحقيقات، أو على حد تعبير محكمة النقض إلا بعد أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة:

---

(١) نقض مصري ١٩٧٥/٣/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٢٠ رقم ٤٩، ونقض ١٩٨٠/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض، س ٣١ ص ٣٩١ رقم ٧٣.

(٢) نقض مصري في ١٩٧٣/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٣٦٩ رقم ٧٩.

(١) Crim, 1972. Bull. Crim. 38.
مشار إليه لدى الدكتور عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٤٢

إلا أن هذا الضابط يوجب التمييز بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة:

ففي مرحلة التحقيق: لا يشترط أن تصل قناعة القاضي إلى حد اليقين الكامل بإدانة المدعى عليه: إذ أن مهمة سلطة التحقيق ليست الحكم عليه بل التأكد من مدى كفاية الأدلة للاتهام وبالتالي لإحالة المدعى عليه أو عدم إحالته على قضاء الحكم. لذا فإن الأدلة تعد كافية لإحالة المدعى عليه حتى يحاكم أمام المحكمة متى كانت تؤدي إلى مجرد ترجيح الإدانة على البراءة[٢].

أما في مرحلة المحاكمة: فإن حكم الإدانة يجب أن يبني على اليقين الكامل لاستبعاد قرينة البراءة اللاصقة بكل إنسان، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم جزائي قائم على أدلة كافية لذلك، أما إذا تشككت المحكمة في إدانة المدعى عليه لأي سبب كان وجب عليها أن تجنح نحو تقرير براءته استناداً إلى القاعدة التي تقول بأن (الشك يفسر في مصلحة المتهم).

وبناءً على ذلك يكفي لإصدار حكم البراءة مجرد الشك في الإدانة، فإذا حكمت المحكمة بالإدانة رغم تشككها في ذلك كان حكمها جديراً بالنقض. وفي ذلك تقول محكمة النقض السورية: "إن القضاء مؤسسة مهمتها الحكم بالعدل والقسط ولا يكون ذلك إلا بالعمل على إبراز الوقائع واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض تدعمها أدلة قاطعة وحاسمة لا يتطرق إليها الشك والشبهة ولا يلتبس فيها الاحتمال وكل دليل يحمل بين طياته شكاً أو شبهة أو احتمالاً يجب أن يكون مصيره الإهمال لأن في ذلك فقط يسود الحق ويقوم العدل..."[١].

---

(٢) انظر المواد (١٢٠، ١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاتحادي.
(١) انظر نقض سوري في ١٩٦٨/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٥، ص ١٤.

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية تقول فيه: "إن تطبيق قاعدة (إنه من الأفضل أن تبريء المحكمة ألف مجرم من أن تدين بريئاً واحداً) يكون محله عندما تكون البينة محل شك"(٢).

وبناءً على ذلك أنه إذا توصلت المحكمة من خلال استعراضها للواقعة والأدلة القائمة في الدعوى إلى احتمالات بعضها يؤدي إلى حكم إدانة المدعى عليه، بينما يؤدي البعض الآخر منها إلى براءته وجب على المحكمة الحكم حتماً ببراءته.

أما إذا كانت هذه الاحتمالات تؤدي جميعها إلى إدانة المدعى عليه، فلا تثريب على المحكمة أن هي جزمت في ذهابها إلى حكم الإدانة بالاستناد إلى احتمال واحد منها.

أما إذا تعدد المتهمون في الدعوى وكانت الجريمة لم ترتكب إلا من أحدهم لكن المحكمة لم تستطع تعيينه على وجه اليقين وجب عليها الحكم ببراءتهم جميعاً لعدم كفاية الأدلة.

ثالثاً : الاقتناع بناءً على دليل:

الأصل أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته، وهو مبدأ من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية، ولذلك فقد نصت المادة (٢١١) من قانون الإجراءات الاتحادي على أنه: "إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إذا كان محبوساً من أجل هذه الواقعة

(٢) انظر تمييز أردني، جزاء ٨٩/٦٥ و٧٤/٨٦ و٢٤/٧٧ مجموعة المبادئ ص ٤٦٥ و٤٧٠ و٤٨٧.

وحدها" ومقتضى ذلك يجب أن تكون إدانة المتهم مبنية على الجزم واليقين لا الشك أو مجرد الظن. وترتيباً على ذلك يجب أن يستند القاضي الجزائي في تكوين عقيدته إلى دليل، ولا يكفي أن يكون أساس الحكم بالإدانة إجراء من إجراءات الاستدلال مثلاً.

لذلك فإن المشرع لم يحدد الأدلة في الإثبات الجنائي، كما هو الحال في الإثبات المدني، فللقاضي الاعتماد في حكمه على أي دليل كان، لكن بعض قرائن الإثبات لا ترقى إلى مرتبة الدليل ولا يمكن الركون إليها وحدها، ومن هذا القبيل أن سكوت المدعى عليه لا يُعد إقراراً منه بما نسب إليه، لأنه لا ينسب إلى ساكت قول، ولا يجوز للمحكمة أن تتخذ في غياب المدعى عليه أثناء المحاكمة قرينة كافية للحكم عليه دون دليل.

كما أن عطف الجرم من متهم على آخر ليس بالدليل القاطع ولا بالبينة المثبتة للواقعة وإنما مجرد قول يحتاج إلى دليل على صحته مما لا يجوز اعتماده في الإدانة. أما الشهادة غير المؤيدة باليمين فإنها تكون باطلة ولا يجوز الاستناد إليها(١)، والشهادة على سبيل المعلومات لا تكفي وحدها دليلاً في الإثبات ما لم تقترن بأدلة غيرها، ومجرد قول المدعي بالحق الشخصي الذي يُدعم بأية بينه أخرى لا يصح اعتباره دليلاً كافياً للإدانة والاستناد إليه في الحكم.

رابعاً : الاقتناع بناءً على أدلة قضائية:

(١) نقض سوري في ١٩٦٦/١٠/٢٠ مجموعة القواعد القانونية رقم ٨٨، ص ٤٤.

تنص المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة". وهذا الضابط يجب إتباعه في التحقيق والمحاكمة، وهو يعني وجوب استخلاص القاضي لقناعته من الأدلة القضائية، أي تلك التي طرحت في الجلسة بحضور الخصوم وبصورة علنية، وهذا الضابط لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع يحقق العدالة ويكشف الحقيقة ويضمن الدفاع.

فهو يوجب على القاضي من جهة إجراء التحقيق بنفسه، فيستمع إلى أقوال الخصوم والشهود، ويرى بعينه كل ما جرى في التحقيق السابق، مما يتيح له استجماع عناصر التهمة واستجلاء نواحي الحقيقة واكتشاف غوامض القضية. فسماعه للشاهد الذي يحلف اليمين بين يديه يمكنه من إستشفاف نبرات صوته وقسمات وجهه ثم مناقشته واستنباط صحة نقله للحادث مما يوحي له بأسباب القناعة التي هي ركن الحكم القضائي(٢).

ومن ناحية ثانية، فإن هذا الضابط الذي يمنع الاعتماد على أدلة غير قضائية من شأنه الحفاظ على قدسية حق الدفاع وفتح باب المناقشة العلنية أمام الخصوم، فيما يقدم من أدلة، فيتيح لكل واحد منهم إبداء ما يشاء من أقوال حول كل دليل يعرض أمامه أو دحضه بدليل معاكس، وبهذا لا يؤخذ على غفلة منه بحكم يمس به.

---

(٢) نقض سوري في ١٩٦٣/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية رقم ٨٩، ص ٤٤.

وبناءً على عدم جواز الاستناد إلى أدلة غير قضائية فليس للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية التي استقاها عن الجريمة والمتهم خارج مجلس القضاء كأن يشاهده أثناء اقتراف الجريمة أو يصل إليه دليل بصورة سرية أو يستمع إلى أقوال شخص في مجلس خاص، ولا تعد من هذا القبيل المعلومات العامة التي تستقي من المعارف والعلوم المختلفة: مثل سطوع البدر في منتصف الشهر العربي مما يجعل الرؤية واضحة إذا لم تكن ثمة غيوم في السماء، أو ما تفعله الحرارة من تمدد في الأشياء المعدنية.. الخ فهذه وأمثالها لا تعد معلومات شخصية للقاضي إذا ما ذكرت في الحكم.

ولا يكفي في الأدلة أن تقدم أثناء الجلسة وأن يمكن الخصوم من مناقشتها بصورة علنية، بل لابد للاستناد إليها من أن يكون لها أصل في أوراق الدعوى. أي أن تكون مدونة في ضبط الجلسة لإمكان القول بأن القاضي قد رجع إليها وقام بدراستها قبل إصدار حكمه: فالشهادة التي لم تدون لا يجوز الاعتماد عليها في الحكم وإن كانت قد سمعت في الجلسة بحضور الخصوم.

خامساً : طرح الدليل للمناقشة:

يجب أن يتم طرح الدليل للمناقشة بعد أن تم الحصول عليه بصورة مشروعة وأن يكون طرحه أمام الخصوم بالجلسة، انظر المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي، وبناءً على ذلك فلا يستطيع القاضي أن يبني حكمه

على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، لأنه ليس حراً في تكوين عقيدته من أي دليل حتى ولو لم يطرح للمناقشة في الجلسة[١]. ولذلك يجب أن يستند القاضي في حكمه بالإدانة إلى دليل عرض في الجلسة على الخصوم وتمت مناقشته، كما يجب أن يكون لهذا الدليل أصل في أوراق الدعوى فإذا لم يكن كذلك كان الحكم معيباً موجباً للنقض. فلا يعتبر دليلاً ما حصل عليه القاضي من خلال علمه الشخصي[٢]، حيث لا يستطيع القاضي أن يستند على معلوماته الشخصية عند إصداره للحكم، وهي تلك المعلومات التي يحصل عليها القاضي من خارج مجلس القضاء باعتباره فرداً من عامة الناس وليس باعتباره قاضياً في الدعوى. مثال ذلك: لو أن القاضي رأى الجريمة موضوع المرافعة أثناء ارتكابها أو سمع أخبار عنها من الآخرين، فلا يحق له الفصل فيها حيث أنه في هذه الحالة يعتبر شاهداً، وليس له الحق في أن يجمع بين صفة القاضي وصفة الشاهد في آن واحد، حيث يصعب على الخصوم مناقشة شهادته[٣].

سادساً : منع اللجوء إلى أدلة معينة:

لا يجوز للقاضي أن يلجأ إلى أدلة معينة لتكوين عقيدته منها ومهما كانت القضية المطروحة عليه. فالقاضي ليس حراً في تكوين عقيدته مثلاً من توجيه

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٨٤٠.
(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٨٤٣.
(٣) نقض مصري ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ مجلة الشرائع س٤ ص ٤٥٩.

اليمين الحاسمة وذلك لأنها – بالرغم من كونها دليلاً مقبولا في المواد المدنية – من المحظور على القاضي الجنائي أن يلتجأ إليها بالرغم من عدم وجود نص يؤكد هذا الحظر[١].

سابعاً : الاقتناع بناءً على أدلة مشروعة:

يجب أن يكون الدليل مشروعاً : تتجه التشريعات المقارنة إلى وضع نظرية عامة لمشروعية الدليل الجنائي، وإن كثير من التشريعات تتفاوت فيما بينها في تقييم القيمة القانونية للدليل غير المشروع[٢].

ففي النظام اللاتيني، يُشترط حتى يستطيع القاضي الاستناد إلى دليل معين، يجب أن تكون طريقة الحصول عليه قد جرت بصورة مشروعة، ذلك لأن القاضي الجنائي ليس له مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة غير المشروعة التي يتحصل عليها، حتى في حالة كون الدليل صادقاً[٣]، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك حالة الحصول على الدليل بالإكراه والتهديد، أو استناداً إلى تفتيش باطل أي التفتيش الذي يتم بدون الحصول على إذن النيابة العامة مثلاً[٤].

وقد ورد النص على الالتزام بمشروعية الدليل في الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، حيث نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي الصادر عام ١٩٤٨ على أنه: "يحظر إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبات أو

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق، الجزء الأول، ص ١٤٣ وما بعدها.
(٢) الدكتور أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجـــراءات الجنائيـــة المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣– ١٩٩٤، ص ٢٦.
(٣) نقض مصري، ١٥ مارس سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ٥٣٠ رقم ٨٨.
(٤) نقض مصري ١٥ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٠٤٩ رقم ٢٣٤.

وسائل معاملة وحشية أو غير إنسانية أو إحاطة من الكرامة البشرية". وبهذا المعنى جاءت المادة الثانية عشرة من نفس هذا الإعلان وجاءت نفس المبادئ في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عام ١٩٥٠.

كما أورد الدستور الاتحادي والدستور المصري الصادر عام[١] ١٩٧١ نصوصاً تتضمن ضمانات إجرائية للحفاظ على الحقوق والحريات. ونفس الشيء فعلت قوانين الإجراءات الجنائية.

وكان لزاماً على الفقه والقضاء أن يحددا معالم فكرة مشروعية الأدلة مهتدين بنصوص القانون الواردة في مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية مع الأفكار والآراء الأخرى الموجودة مع الحفاظ على التوازن بين احترام الحريات العامة والفردية من جهة، وبين معاقبة المجرم من جهة أخرى[٢]. رغم أن الفقهاء يميلون إلى ترجيح جانب احترام الحريات والحقوق. لذلك فإن الفقه والقضاء على حد سواء لا يأخذون بالدليل المتحصل عليه من خلال اللجوء إلى بعض الوسائل كجهاز كشف الكذب واستخدام العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي واستخدام وسائل الغش والخداع وغيرها من الوسائل التي تحط من كرامة المتهم، وذلك لما فيها من مساس باحترام حق الدفاع وبالتالي على

(١) انظر المواد (٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٦) من الدستور الاتحادي والمـــواد (٤١، ٤٢، ٤٤، ٥٧، ٦٧، ٦٩، ٧١) من الدستور المصري لعام ١٩٧١).

(٢) Pierre Bouzat, la loyauté dans la recherché des preuves, in problèmes contemporains de procédure pénale -paris Sirey, 1964. p. 156.

الشخص القائم بالتحقيق أن يتحلى بالنزاهة والصدق أثناء جمعه وحصوله على الأدلة(١).

فعلى القاضي الجنائي أن يستقي قناعته في الحكم من خلال أدلة مشروعة، أما الأدلة التي جاءت وليدة إجراءات غير قانونية أو باطلة فلا يجوز الاعتماد عليها ويجب طرحها نهائياً لأن ما بني على الباطل فهو باطل، وآية ذلك أن المشرع يهدف إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب من خلال إجراءات قانونية نظمها وقننها واستهدف منها تحقيق وتأمين ضمانات للمتهم وأولها حقه المقدس في الدفاع عن نفسه. فلا يجوز أذن اقتضاء حق الدولة في العقاب بممارسة سلطات وإجراءات غير مشروعة، فالدليل الذي جاء وليد إجراءات مخالفة للنظام العام أو الأخلاق العامة لا يؤخذ به ويعتبر دليلاً مشبوهاً، كالدليل المتحصل عليه بالإكراه والتهديد والخديعة والاحتيال، فالعدالة لا تتحقق إلا إذا كان المحكوم عليه هو الذي ارتكب الجريمة، إذ لا مصلحة لها بإنزال العقوبة بشخص بريء وترك المجرم بدون عقاب، ومن مقتضى ذلك أن يُهمل كل اعتراف أدلى به صاحبه تحت تأثير الإكراه أو التعذيب لأنه يكون في هذه الحالة معيب الإرادة مضطرب التفكير لا يدرك نتيجة ما أدلى به من أقوال(٢).

وإذا كان الدليل معيباً وجب استبعاده من بين الأدلة، فإذا لم تفعل المحكمة ذلك كان حكمها باطلاً وإن استندت في إصداره إلى أدلة مشروعة إلى جانب

---

(١) Jean pradel et A. Vari nard, les grands arrêts du droit criminel, Tom 2. Sirey, 1992. p. 108.

(٢) نقض مصري في ١٩٦٧/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٦، ص ١٤.

الدليل الباطل[٣]. والحكمة في ذلك أن الأدلة في الإثبات الجنائي متساندة ويشد بعضها بعضاً، وتكون المحكمة قناعتها منها مجتمعة وليس في المستطاع الوقوف على الأثر الذي يتركه هذا الدليل أو ذاك في نتيجة الرأي الذي تذهب إليه فيما لو استبعد من مجموع تلك الأدلة[١].

ثامناً : الاقتناع بناءً على إلمام بجميع الأدلة:

إذا كان القاضي حراً في اقتناعه، فإن هذه الحرية لا تتأتى قبل استكماله للتحقيق في الواقعة واستجماع أدلتها، فلا يجوز له إذاً بتر هذا التحقيق بدعوى إطالة أمد المحاكمة: فليس له الاستغناء عن كل تحقيق منتج في الدعوى ومؤثر في سير القضية إلا بعد تمحيصه والرد عليه، ولا يسوغ تقدير أقوال الشهود قبل الاستماع إليهم ومناقشتهم، فإذا اقتصر القاضي على بعض الأدلة وفصل في موضوع الدعوى قبل أن يطلع على الأدلة الأخرى فإن حكمه يكون سابقاً لأوانه وجديراً بالنقض[٢].

تاسعاً : الاقتناع الذي يأتلف والمنطق ويسلم به العقل:

إن حرية القاضي في اقتناعه بالأدلة وتقديره لها إنما هي التي تتماشى مع المنطق والعقل، وهذا يعني أن ما اعتمده القاضي من أدلة يمكن أن يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي خلص إليها. فاستقلاله في تقدير الأدلة مقيد بسلامة التقدير

(٣) الاستاذ الدكتور حسن جوخدار شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ج١، ٢ الطبعة الأولى، عمان ١٩٩٣، ص ٢٨٢.
(١) نقض مصري في ١٩٦٥/٤/١٠ رقم ٤٤، ص ٢٥، تمييز جزاء أردني، ٥٢ ٧٤، ٢٧، ٧٧ مجموعة المبادئ القانونية ص ٤٨٦.
(٢) نقض سوري في ٨-٨-١٩٦٤ مجموعة القواعد القانونية رقم ٥، ص ٧.

والاستدلال، فإذا كانا غير سليمين أو كانا قائمين على أسس ضعيفة وركائز واهية فإن الحكم الصادر نتيجة ذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة التمييز لتشير إلى مواطن الضعف في الحكم وتتلافى النقص فيه وذلك حرصاً على صيانة الحق وحفاظاً على قدسية العدالة وحسن تطبيق القانون[1]. وبناءً على ذلك فإنه إذا كان من الثابت مثلاً أن الشاهد ضعيف البصر، فلا يعقل الاستناد إلى شهادته وحدها التي تفيد رؤيته للجاني أثناء ارتكابه الجريمة ليلاً وهو على مسافة بعيدة منه. كما لا يعقل الاقتناع بأن المجني عليه قد قتل من مسافة مقدارها مثلاً ألف وخمسمائة متر بمسدس ثبت أن مداه لا يتجاوز خمسمائة متر.

المطلب الثاني

الحدود المتعلقة بعبء الاثبات

أولاً : أصل قرينة البراءة:

من المعلوم أن القاعدة المشهورة في القانون المدني "البينة على من أدعى" تطبق كذلك في الإثبات الجنائي، ذلك لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم. مما ينتج عنه أن المدعى عليه غير مطالب بتقديم الدليل على براءته، وبالتالي فلا يجوز أن يتخذ من صمته أو إنكاره دليلاً ضده.

(١) نقض سوري في ١٩٨٦/١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية رقم ٨٣، ص ٤٢.

ومن المعلوم أن أصل البراءة وموطن نشأتها الأول هو بريطانيا حيث إن الغالبية تقرر أن القضاة الفرنسيين لا يبدون تجاه المتهم الحياد التام الذي يكون لدى القضاة الإنجليز[٢]. وقد أعلن الفيلسوف بكاريا عندما أصدر كتابه "الجرائم والعقوبات" عام ١٧٦٤ أن أي مجتمع متمدن يتعين أن يقيم قرينة قانونية للبراءة لصالح كل المتهمين أياً كانت الأدلة التي تظهر ضدهم. قرينة يجب أن يستفيدوا منها طيلة فترة التحقيق في القضية إلى حين صدور الحكم فيها. وهذا ما أكده الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في مصر[١]، من أن أصل البراءة يلازم الفرد دوماً ولا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها، ومؤدى ذلك امتناع دحض أصل البراءة بغير أدلة جازمة لإثبات التهمة واستقرار حقيقتها بحكم صار باتاً.

وفي عام ١٧٨٩ صدر إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي، حيث نصت المادة التاسعة منه على أصل البراءة[٢] بقولها: "كل إنسان الأصل فيه أنه بريء حتى تثبت إدانته.."، وعندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ نص على قرينة البراءة في المادة الحادية عشر منه بقولها: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريء إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". وقد كرر ذكر هذا النص في الفقرة الثانية من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٥٠، حيث

---

(٢) G. Levasseur, op. cit. P.25.

(١) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر الحكم الصادر في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة من أول يوليو ١٩٩٣ حتى آخر يونيو سنة ١٩٩٣ الجزء الخامس، المجلد الثاني، ص ١٠٣ رقم ١٠

(٢) Léauté, Le caractère imparable de la perte de l'innocence deviance, 1976. No. 3-4, P. 3.

جاء فيها: "كل متهم بجريمة مفترض أنه بريء إلى أن تثبت إدانته قانوناً"، كما نصت المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦، حيث نصت على مبدأ قرينة البراءة.

وبعد ذلك بدأت قرينة البراءة تأخذ قوتها الإلزامية القانونية بالنص عليها في الدساتير المختلفة(٣).

ثانياً :معنى أصل قرينة البراءة:

من المعلوم أن الجريمة حدث غير عادي في حياة الناس، وليس من الطبيعي أن يجرم كل فرد، ذلك لأن الإنسان يولد على الفطرة السليمة وهو نقي السريرة، هذا هو الأساس وهو الأصل، فإن حدث وارتكب جريمة في حياته فيكون هو الأمر غير الطبيعي(١). هذا الأصل يقابل أصلاً آخر هو أن الأشياء كلها مباحة، وأن تجريمها والعقاب عليها هو الاستثناء، وهذا الأصل الأخير هو الذي ظهر منه مبدأ الشرعية(٢).

فإذا كان هذا هو الأصل، فإنه من المنطقي أن يترتب عليه أنه لا يمكن تغييره ما لم يثبت عكسه، ولكي نصل إلى هذا الإثبات العكسي، فلابد من بقاء الأصل على حاله ألا وهو البراءة، فكم من الإجراءات الجنائية من قبض وحبس

---

(٣) فقد نصت على أصل البراءة مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨، كما نصت عليه المادة (٦٧) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١، بقولها "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى،الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول ١٩٧٧، رقم ٥٥.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ج ٢٠١، ١٩٨٠ ص ٩٠.

اتخذت وكم من أحكام قضائية صدرت، ثم اتضح بعد ذلك عدم صحة نسبة الجريمة إلى المتهم(٣).

وإن مفهوم أصل البراءة يتفق والقيمة الأخلاقية، بل هو ما نادت به الشرائع السماوية قبل التشريعات الوضعية، حيث جاء بالحديث الشريف الأمر بدرء الحدود بالشبهات وذلك تحرزاً من الخطأ في إدانة بريء" بل وإن الخطأ الذي يترتب عليه إفلات مجرم من العقاب أقل ضرراً على المجتمع من الخطأ المؤدي إلى إدانة بريء(٤).

ثالثاً :تقييم قرينة البراءة:

انتقد أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية افتراض البراءة في الإنسان على أساس أنه لا يصح هذا المبدأ إلا لطائفة محدودة من المجرمين ألا وهم المجرمون بالعاطفة أو بالصدفة، أما المجرمون الباقون مثل المجرم بالميلاد والمجرم المحترف (المعتاد) فلا يصح أن يقوم بشأنهم هذا الافتراض، إضافة إلى ذلك لا معنى لمنح المجرمين حصانة ضد المجتمع، مع أنه غالباً ما تتقرر إدانة المتهم(١).

---

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى، تقريره المقدم للمؤتمر الدولي الثاني عشر للقانون الجنائي المنعقد في هامبورج في سبتمبر ١٩٧٩، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٧٩، العدد الثالث ص ١٠٩.

(٤) الدكتور طه جابر، حقوق المتهم في الإسلام، بحث مقدم إلى ندوة حقوق المتهم التي عقدها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، الرياض ١٩٨٢.

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص ٩١.

إلا أن هذه الانتقادات لم تقوى على الصمود، وخاصة في المرحلة النهائية للدعوى، ألا وهي مرحلة المحاكمة، ذلك لأن تقسيم المجرمين إلى أصناف يقتضي ابتداءً التيقن من أنهم مجرمون ولا يكونوا كذلك إلا بحكم(٢).

وهكذا يمكن القول أن قرينة البراءة تجد كامل قوتها – كأصل عام من أصول الإجراءات الجنائية – في مرحلة المحاكمة، أي عند إصدار الحكم، وهذا متحقق بالنسبة لكافة المتهمين المبتدئين والعائدين، ولا يهدمه حتى اعتراف المتهم(٣). بل إن هذا المبدأ هو الذي يعطي صفة المدافع(٤).

رابعاً : طبيعة مبدأ قرينة البراءة:

نظراً لأهمية مبدأ قرينة البراءة، فقد وصل إلى مستوى المبادئ العامة للقانون الجنائي –الموجودة في الأسس المشتركة للنظم القانونية الديمقراطية، بحيث يترجم نظرة سياسية معينة للمجتمع والقانون الجنائي– الذي يستلهم منها عدة حلول فنية في جميع الإجراءات التي تمر بها الدعوى الجنائية(١). إلا أن قرينة البراءة من ناحية ثانية تعتبر قاعدة قانونية بمعنى الكلمة، أي أن لها

---

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق.

(٣) Marc Ancel, La protection des droits de l'homme dans La procédure criminelle, Cycle d'etudes sur la protection des droits de l'homme procédure criminelle, Nctions. Unies. Vienne, Autriche 20 Juin 4 Juillet 1960. Document de travail B. P.41.

(٤) انظر الدكتور رمسيس بهنام، حدود أصل البراءة في مرحلة ما قبل المحاكمة، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء لأول، ص ١٨٧.

(١) Bouzat, op. cit, Merle. Op. cit. P.6.

مقتضياتها القانونية المباشرة والمحددة بصورة دقيقة[٢]، ولها مصدر قانوني هو الدستور وهذا المبدأ قابل لإثبات العكس، إلا أن هذا العكس لا يثبت إلا بحكم قضائي بات يقطع في إدانة المتهم[٣]. لذلك – وكما ذكرنا سابقاً – أنه حتى اعتراف المتهم لا يهدم هذا المبدأ.

خامساً :قرينة البراءة وأثرها على عبء الإثبات:

البينة على من أدعى:

الأصل في الإنسان البراءة، وعلى من يدعي عكس هذا الأصل إثباته. وهذا يعني عدم مطالبة المتهم بتقديم أدلة براءته، لأنه سيكون ملزماً بتقديم وقائع سلبية يصعب عليه إثباتها. وتقرير عبء الإثبات على عاتق صاحب الحق في الادعاء، سواءً كانت النيابة العامة أو المدعى بالحق المدني الذي يحرك الدعوى الجنائية لكي يحصل على تعويض مما أصابه من أضرار بسبب الجريمة، بأن يثبت الدليل على قيام الجريمة وإسنادها لفاعلها. وهذا الدليل يتضمن الواقعة الإجرامية بركنيها المادي والمعنوي، وكذلك التكييف القانوني للواقعة، بالإضافة إلى الظروف الموضوعية والشخصية المحيطة بها.

وإذا كان الأصل في الإنسان أنه مسئول عن أفعاله، فإن نفي هذا الأصل يقع على من يدعيه. ولذلك إذا دفع المتهم أنه أقام لديه مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب فعليه إثبات ما يدعيه.

---

(٢) Robert Legros, La règle de droit pénal, in La règle de droit, Ĕtudes publiées par ch. Perehlmen Bruxlles, 1971, P. 242.

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٣.

فمن الآثار المهمة لمبدأ قرينة البراءة هو جعل عبء إثبات الاتهام الجنائي على كاهل سلطة الاتهام، فيجب على النيابة العامة –بوصفها سلطة اتهام– أن تؤيد اتهامها للشخص بتقديم الأدلة الموجهة ضده للتدليل على ارتكابه الجريمة. وإن المتهم لا يُلزم بتقديم أدلة يثبت فيها براءته، إلا أنه عليه فقط أن يرد على الأدلة الموجهة ضده، بل على النيابة العامة –سلطة التحقيق– أن تتولى جمع الأدلة التي في صالح المتهم والتي تبرئه[1].

ولذلك تبين المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي[2] أنه بعد المناداة على الخصوم والشهود وسؤال المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده وتلي التهمة الموجهة إليه، يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل، فإن أنكر تسمع المحكمة شهود الإثبات وتوجه الأسئلة من النيابة العامة أولاً ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بادعائه. وكل هذا هدفه هو إثبات الادعاء، وإنه وإن كان القانون لم يرتب جزاء على مخالفة هذا الترتيب لإجراء الجلسة، إلا أنه لا يجوز الإخلال بحق المتهم في أن يكون آخر من يتكلم[1]. حيث نصت المادة (١٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي[2] على أنه: "بعد سماع شهود الإثبات وشهود النفي يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم، وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم..".

---

(١) Ph. Merle, Op. cit. P. 5.

(٢) تقابلها المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(١) نقض مصري ١٧ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠، ص ٧٦٢، ق ١٦٠.

(٢) تقابلها المادة (٢/٢٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ومن المعلوم أن الإثبات الذي تلتزم به النيابة العامة يجب أن يرد على انطباق النص القانوني على الواقعة[٣]، كما يرد أيضاً على العناصر المادية للواقعة الإجرامية من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط النتيجة بالسلوك، وكذلك العناصر الأخرى التابعة لها التي تساعد على الوصف الصحيح والسليم مثل الظروف المشددة.. وغيرها[٤]. كما يرد الإثبات كذلك على العناصر المعنوية، أي على الركن المعنوي للجريمة سواءً كانت عمداً أو خطأ، وسواء كان القصد مصحوباً بسبق الإصرار، أو كان قصداً جنائياً خاصاً أو قصداً احتمالياً[٥]. ويجب على سلطة الاتهام (النيابة العامة) إقامة الدليل على وجوب تحمل المتهم مسؤولية أعمال ارتكبها غيره في الحالات التي يجوز فيها ذلك[٦]. كما يجب على سلطة الاتهام أن تثبت شخصية المتهم الماثل أمام المحكمة في حالة رفضه الإفصاح عنها[٧]. وكذلك يقع على عاتق النيابة عبء إثبات أن المتهم لم يسبق أن عوقب عن نفس الفعل الذي أقيمت من أجله الدعوى، ذلك لأن النيابة العامة هي المكلفة بإثبات أن دعواها مقبولة أمام القضاء[١].

سادساً : حق المتهم في الصمت وعبء الإثبات:

(٣) G. Levasseur, op. cit. P26.

(٤) نقض مصري ١٣ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦١٢ ق ١١٧.

(٥) R. Legeais, op.cit. P. 54.

(٦) G. Levasseur. Op. cit.

(٧) Crime 2 mars, 1966. J.C.P. 1967/11/15046, Crime. 3. October 1967, Bull. No. 239.

(١) G. Levasseur. op. cit

استناداً إلى مبدأ قرينة البراءة، فإن المتهم غير ملزم بإثبات براءته، إلا أن السؤال الذي يثار هل للمتهم حق في أن يلتزم الصمت وبالتالي يمتنع عن الإجابة على الأسئلة التي توجهها المحكمة إليه طالما أنه غير ملزم قانوناُ بإثبات شيء استناداً إلى مبدأ قرينة البراءة؟

من المعلوم أن حق المتهم في الصمت ظهر مع أفكار الثورة الفرنسية(٢).

وقد نصت على هذا المبدأ المادة (١١٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ على عكس ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي القديم والذي كان يجبر المتهم بأن يقول الحقيقة، وكان يجبره على حلف اليمين، فإن اتضح أنه لم يقول الحقيقة تفرض عليه عقوبة على الجريمة محل التحقيق وعقوبة أخرى على كذبه(٣). ومن بين القوانين الأخرى التي نصت على هذا المبدأ قانون الإجراءات الألماني الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٦٤ والذي منح الحق للمتهم في عدم الإدلاء بأية أقوال أمام الضبطية القضائية أو سلطات التحقيق الأخرى.وفرض أيضاً واجب إخبار المتهم على أن من حقه عدم الإدلاء بأية معلومات ومن حقه في الصمت. كما ورد مبدأ -حق المتهم في الصمت- في المادة (٣/٧٨) من قانون الإجراءات الإيطالي(١)

---

(٢) Marc Ancel, La protection des droits de l'homme dans La procédure criminelle, Cycle des études sur la protection des droits de l'homme procédure criminelle, Nations Unies. Vienne, Autriche 20 Juin 4 Juill., 1960. P. 41.

(٣) Marc Ancel, op. cit.

(١) وقد نص على مبدأ حق المتهم في الصمت القانون البلجيكي والقانون الهولندي والقانون العراقي علماً بأن هناك بعض التشريعات لا تتضمن أية نصوص حول هذه المسألة ومن هذه التشريعات، التشريع السوفييتي. انظر: تقرير الأستاذ L.H.C Van Asck Van المقدم إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ والمنشور في المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣.

المضافة بالقانون رقم ٩٣٢ الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والتي تنص على أنه يجب على السلطات قبل أن تبدأ باستجواب المتهم أن تبين له أن من واجبه أن يجيب على الأسئلة الخاصة بالإفصاح عن شخصيته، بينما هو غير ملزم بالإجابة على الأسئلة الخاصة بالاتهام الموجه إليه، بيد أنه إذا لم يجب على هذه الأسئلة فإن الإجراءات ستستمر.

ويمكن القول أنه ليس هناك تشريع يجبر المتهم صراحة على الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، بل إن أكثر النصوص المعمول بها توجب صراحة بدرجة أو بأخرى بضرورة إخبار المتهم من أن له كامل الحرية في عدم الإجابة على الأسئلة[٢].

ومن بين القوانين العربية التي نصت على حق المتهم في الصمت قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) من القانون أعلاه على أنه: "لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه".

أما القانون الإنجليزي فقد نص وبصورة واضحة وصريحة على حق المتهم في الصمت[٣].

(٢) R. Merle Le rôle de la défense en procédure pénale comparé, Re. De. Sic. Crime. 1970. P.1.

(٣) Kent Greenwell, perspectives on the right of silence, in crime criminology and public, mélanges lean Radziniowicz 1979. P. 235.

وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري لا يجوز استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة، إلا إذا قبل ذلك. أما قبل هذه المرحلة فهو غير جائز في مرحلة جمع الاستدلالات، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي فإن الأمر متروك لتقدير الشخص القائم بالتحقيق[١].

كما أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج للفترة من ١٦ – ٢٢ من سبتمبر ١٩٧٩ بأن قرينة البراءة تعني أنه لا يمكن أن يكلف أحد إثبات براءته، وأن من حق من يتهم في جريمة أن يلتزم الصمت، وأنه يجب أن يتم إخطاره بهذا الحق[٢]. كما تضمنت أيضاً توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام ١٩٥٣ حيث جاء في التوصية أنه "لا يجبر المتهم على الإجابة، ومن باب أولى لا يكره عليها، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققاً لمصلحته"، كما وأوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في ٥ يناير سنة ١٩٦٢ بأنه: "لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، ويجب قبل سؤال المتهم أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علماً بحقه في التزام الصمت.

ومن المعلوم أن أغلب فقهاء القانون الجنائي[٣] يؤيدون حق المتهم في الصمت على أساس حريته في اختيار الوسيلة الملائمة لدفاعه، فإن رأى أن

---

(١) الدكتور عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ٢٠٠٠، ص ٤٧٣.

(٢) انظر توصيات المؤتمر منشورة في العددين الأول والثاني من المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٨٠، ص ٢٣٤.

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى، تقريره المقدم إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما ١٩٥٣، الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٣٣٧، الدكتور حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ص ٦٠١ وفي الفقه الفرنسي انظر: Marc Ancel, op. cit, R. merle, op. cit

إلزامه الصمت هو أفضل وسائل الدفاع عن نفسه، فلا يجوز أن يحرمه أحد من هذا الحق.

رغم أن جانب من الفقهاء لا يقرون حق المتهم في الصمت، على أساس أن من حق المجتمع أن يعرف الحقيقة، وليس من الأمور التي تتفق وطبائع الأشياء ألا يجيب المتهم على أسئلة القاضي الذي يسأله، ذلك لأن غريزة البقاء تدفعه إلى الرد دفعاً لعقاب يمس الحرية أو سلامة الجسد(١). إلا أن هذا الاتجاه يرفض في ذات الوقت اتخاذ الوسائل القهرية التي تجبر المتهم على الحديث(٢).

وهكذا يتضح لنا أن حق المتهم بالصمت ليس حقاً شخصياً، بل هو عبارة عن مجرد وضع يستفيد منه المتهم نتيجة لمبدأ قرينة البراءة التي تضع عبء الإثبات على سلطة الاتهام. فيستطيع المتهم الانتظار حتى تجمع الأدلة ضده ثم يشرع بمناقشتها إذا رأى أن ذلك يصب في مصلحته، فهو من حقه أن يعبر عن التزامه بمبدأ الحق في الصمت وله أن يعدل عن ذلك متى شاء.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو إذا كان للمتهم الحق في أن يلتزم الصمت، فهل من حقه الكذب كذلك؟ هذا الأمر لا يمكن التسليم به لأن الحق في الكذب لا علاقة له بمبدأ قرينة البراءة ولا توجد هناك أية صلة لهذا الحق بمبدأ قرينة البراءة، ومن جهة أخرى، فإن البريء لايحتاج إلى أن يكذب، وإذا أعطينا

---

(١) R. Charles, La doroit au silence de L' inculpé Rev. int. de. Droit, pénal, 1953. p.129.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق.

الحق للمتهم في الكذب فإن الذي يستفيد من هذا الحق هو المتهم فقط وهذا الأمر لا يمكن الأخذ به[٣].

المطلب الثالث

الحدود المرتبطة بضمان اليقين القضائي للقاضي الجنائي

أولاً : ماهية اليقين القضائي:

من المعلوم أن اليقين القضائي الذي تستند عليه المحكمة في حكمها تستمد جذوره من قرينة البراءة، الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته لأن الأصل في الإنسان البراءة، فإذا قضي بالإدانة فلابد أن يكون هذا القضاء مبنياً على اليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة، فالشك في الإثبات يعني إسقاط أدلة الاتهام والعودة إلى الأصل العام في المتهم وهو البراءة. لذلك إذا كانت الأدلة التي ساقتها المحكمة قد انتهت إلى ترجيح وقوع الجريمة من المتهم فإن الحكم يكون خاطئاً ومخالفاً للقانون، لأن أي شك يتطرق إلى عقيدة المحكمة في ثبوت التهمة يجب أن يقضي بالبراءة مهما كان احتمال الثبوت ودرجته، متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة[١]. وذلك لأن العقوبة الجنائية تعد من أخطر العقوبات جميعاً تصيب الناس في أرواحهم وأشخاصهم وأموالهم وبالتالي يجب

(٣) انظر أيضاً: الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٨٠. وانظر: Marc Ancen, op. cit.P.29

(١) الدكتور جودة حسني جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، المرجع السابق، ص ٦٦ وما بعدها.

التزام الحرص الشديد والتحقق الدقيق والوصول إلى اليقين الأكيد قبل إصدار حكم بإدانة شخص[٢]. وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها بأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت وتفيد الجزم واليقين[١]. وبالتالي فإذا كان هناك دليل للبراءة، فلا مجال للبحث عن مدى مشروعية هذا الدليل وطريقة الحصول عليه..وفي هذا المجال تقرر محكمة النقض المصرية بأنه: "لا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة"[١]. وفي ذات الموضوع قالت نفس المحكمة: " يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروع إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة، ذلك أنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم بات، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما تحيط به نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة بريء، هذا إلى ما هو مقرر من أن المشرع قد فتح بابه أمام القاضي الجنائي على مصراعيه بحيث يختار من طرقه ما يراه مؤدياً إلى الحقيقة وأن يزن قوة

---

(٢) الدكتور رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ج١، المرجع السابق، ص ١٤٧.

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٥٩٧، نقض مصري ١٩٧٣/١٢/٢، مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١١١٢ رقم ٢٢٨.

(٢) نقض مصري ١٥ فبراير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ص ١٥٣ رقم ٢١.

الإثبات المستمدة من كل عنصر، مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة في دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة".

ثانياً : المبادئ التي يقوم عليها اليقين القضائي:

من المعلوم أن اليقين الذي يشترط توافره، ليس اليقين الشخصي للقاضي، وإنما هو اليقين القضائي الذي بإمكان الجميع الوصول إليه. أي ذلك اليقين الذي يتفق مع المنطق والعقل[١].

عناصر اليقين القضائي الجنائي:

يقوم اليقين القضائي في المسائل الجنائية على العناصر التالية:

الأول: العنصر الشخصي:

ويتمثل في ارتياح ضمير القاضي للإدانة. فهذا العنصر مستمد أصلاً من نظام المحلفين في بريطانيا الذين يحكمون بمطلق ضمائرهم ومشاعرهم من غير أن يبدو الأسباب، وكان هذا الأمر منسجماً مع اختيار هؤلاء من بين أفراد الطبقة المتوسطة الذين لا يتصلون بالقانون لا من قريب ولا من بعيد، حيث يقال أن أحد المحلفين الذين يجلس مع القاضي كان يعمل صانع للأحذية[٢]. فلا يمكن مطالبة هؤلاء المحلفين بالبراهين على صحة ما اقتنعوه به، لذلك كانوا يختصون

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٣٩.
(٢) الدكتور عبد الرؤوف مهدي، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، المرجع السابق، ص ٣٦.

وحدهم دون القضاة. بهذه الحرية المطلقة في إبداء آرائهم[٣]. فبعد أن تطرح الوقائع على المحلفين ينسحبون إلى غرفهم للمداولة دون حضور القضاة، ولذلك كان من الطبيعي أن يخرج عن رقابة محكمة النقض في فرنسا مجرد إمكان التحقيق من وجود الدليل على الإدانة، بل يفترض وجوده بمجرد صدور قرار المحلفين[١] حيث كان عند نشأة مبدأ حرية اقتناع القاضي يُكتفى بهذا الشق الشخصي لأجل تحقق اليقين القضائي، فكان المحلفون يفصلون في أمر المتهم إما بالبراءة وإما بالإدانة، حيث يعبرون في ذلك عن كلمة الله، وهذه هي أصل الفكرة التي قام عليها نظام المحلفين، أما في الوقت الحاضر فإن كلمة القضاة والمحلفين لا تعبر عن كلمة الله، ذلك لأن هؤلاء مطالبون بتطبيق قوانين والعمل على كشف الحقيقة وذلك من خلال العقل والمنطق وليس عن طريق الوحي الإلهي[٢].

وهكذا يتضح لنا ماهية وحدود حرية القاضي في تكوين عقيدته، حيث إن القاضي حر في أن يرتاح ضميره لصدق شاهد أو كذبة طالما أنه يشهد على واقعة ليس هناك أي مجال للتحقق منه إلا من خلال اللجوء إلى تحكيم الضمير في تقييم تلك الأقوال، أما خارج نطاق هذه الحدود، فإن كل الإجراءات التي يتخذها قاضي الموضوع تخضع لرقابة محكمة النقض فيما يتوصل إليه من قناعة. فعندما يعتقد القاضي صدق الشاهد فهو له مطلق التقدير، أما إذا انتهت عقيدته إلى أن تلك الشهادة الصادقة توصل إلى اتهام وإدانة للمتهم، ففي هذه

---

(٣) المرجع السابق، ص ٣٦.
(١) الدكتور رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ١٩٧٧، ص ٤٢١.
(٢) الدكتور رؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٣٧.

الحالة تتدخل محكمة النقض لتشترك معه في التقدير في هذا الاستنتاج مهما كان نطاقه وموضوعه، فإذا توصلت إلى أن الأدلة التي استند إليها لا تؤدي حتماً ويقيناً إلى صحة النتيجة التي توصل إليها القاضي، فإنها توصم حكمه بالقصور في التسبيب أو الفساد(٣).

الثاني: العنصر الموضوعي(١):

يقصد بالعنصر الموضوعي لليقين القضائي هو أن يكون الدليل الذي اقتنع القاضي به يُعد من أحسن الأدلة وأفضلها التي يمكن أن تبرهن على الواقعة(٢)، بحيث يقتنع به أي شخص يوجد لديه العقل والمنطق، بمعنى آخر أن الدليل يحمل بين طياته معالم قوته في الإقناع(٣). فجوهر دليل الإدانة هو صلاحيته بمفرده لحسم الواقعة وذلك من خلال وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة وبين شخص معين يسند إليه ارتكابها، وبناءً عليه فلابد وأن تكون الأدلة صالحة حتى تكون أسباباً مستساغة إما لإثبات الواقعة أو نفيها(٤)، وأن هذه الأدلة تدعو إلى الاقتناع التام وإن قبولها يشكل حقيقة استناداً للعقل والمنطق(٥). وفي هذا السياق ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول: "من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبـــر(٦)". كما يذهب

(٣) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٤٤٥.
(١) الدكتور رؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٣٨.
(٢) الدكتور محمد محيي عوض، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه ١٩٧١، ص ٦٥٥.
(٣) الدكتور رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ج٢، المرجع السابق، ص ٣٢٠.
(٤) الدكتور رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام، المرجع السابق، ص ٧٤٨.
(٥) Jean Graven, La Protection des droits de l'accusé dans le procès pénal en Suisse. R.I.D.P. 1966. No. ! et 2. p. 274.
(٦) انظر نقض مصري ٦ فبراير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ – ٣٩ – ١٨٠.

جانب من الفقه إلى القول[٧]: "أما إيجاب صلاحية الأدلة لأنه تكون للوقائع المختلفة عناصر إثبات أو نفي سائغة، فهو تطبيق للمبدأ العام الذي يقتضي مراقبة استخلاص النتائج من المقدمات في حكم الموضوع، أياً كان موضع هذا الاستنتاج ووجه الخطأ أو الضعف فيه.. كما وإن هذه المراقبة تستمد أساسها من أصلين في القانون الإجرائي هما: أداء محكمة النقض ورسالتها في مراقبة صحة تطبيق القانون أو تأويله، ووجوب تأسيس الأحكام الجنائية على اليقين لا الظن والتخمين".

وهكذا يتضح لنا أهمية العنصر الموضوعي لليقين القضائي، وذلك لأن من حق جميع الأشخاص الاطمئنان إلى سلامة الأحكام وذلك من خلال وجود دليل الإدانة، طالما أن الحكم لم يعد – كما كان سابقاً – تعبيراً عن وحي إلهي، لكي يعطوا الحكم حقه من الثقة والاحترام، وهذا الأمر هو دون أدنى شك يهم القاضي نفسه دون غيره، ومن هنا جاء إلزام القاضي بتسبيب حكمه[١]. وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية[٢] في أحد أحكامها: "إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين".

(٧) الدكتور رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص ٤٦٤.
(١) الدكتور رؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٣٩.
(٢) نقض مصر ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ، ص ١٧٨ ق ١٧٠.

واستقر الرأي لدى جانب من الفقه المصري[٣] على أن تتضمن أسباب الحكم على بيان أدلة الإثبات إضافة إلى الواقعة المستوجبة للعقوبة، وكذلك الظروف التي وقعت فيها، والمادة القانونية التي استند إليها القاضي في حكمه[٤].

(٣) الدكتور رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص ٤٢٤.
(٤) انظر المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الخاتمة:

- وهكذا تتضح لنا ماهية وحدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، حيث أن القاضي حر في أن يرتاح ضميره لصدق شاهد أو كذبه طالما أنه يشهد على واقعه، ليس هناك أي مجال للتحقق منه إلا من خلال اللجوء إلى تحكيم الضمير في تقييم تلك الأقوال، أما خارج هذه الحدود فإن كل الإجراءات التي يتخذها قاضي الموضوع فإنه يخضع لرقابة محكمة النقض فيما يتوصل إليه من قناعة، فإن رأت المحكمة أن الأدلة التي استند إليها لا تؤدي بطريق الجزم واليقين إلى صحة النتيجة التي وصل إليها وصفت بالقصور في التسبيب أو فساد في الاستدلال(١).
- ويجب كذلك أن يكون الدليل الذي اقتنع به القاضي يُعد من أحسن الأدلة وأفضلها والتي يمكن أن تبرهن على الواقعة. أي بعبارة أخرى أن الدليل يحمل بين طياته معالم قوته في الإقناع. ذلك لأن جوهر دليل الإدانة هو صلاحيته بمفرده لحسم القضية وذلك من خلال وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة وبين شخص معين يسند إليه ارتكابها. فلابد أن تكون الأدلة صالحة، حتى تدعو إلى الاقتناع التام وإن قبولها يكون حقيقة طبقاً للعقل والمنطق(٢).

(١) الدكتور رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ١٩٧٧، ص ٤٢١ وما بعدها.
(٢) Jean Graven, La protection des droits de l'accué dans le proé. Pen. En Suisse, op. cit. p. 274.

- اتضح لنا من مضمون نص المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه من الدليل الذي يطمئن إليه، ويقرر الإدانة أو البراءة وفقا لما يمليه عليه ضميره واقتناعه .
- ولايتقيد القاضي الجزائي بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك (م٢٠٨)
- ويختلف دور القاضي الجزائي في هذا الشأن عن دور القاضي المدني الذي يتقيد بالأدلة المقدمة إليه ولايقوم بأي دور ايجابي .

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في قضائها[1] حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه مؤكدة انه يتمتع بسلطة واسعة في جمع الأدلة وتقديرها في مجال الجرائم التعزيرية، فلا يتبع ترتيبا معينا في الأخذ بها، ويستطيع أن يستند إلى دليل دون الأدلة الأخرى، ففهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تراه المحكمة جديرا بالاعتبار واستخلاص الحقيقة منها يدخل في اختصاص محكمة الموضوع دون الرقابة عليها[2].

ومع ذلك فان حرية المحكمة في تكوين قناعتها مشروط بان تبني المحكمة اقتناعها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق

(١) المحكمة الاتحادية العليا – نقض جزائي–جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣ –الطعن رقم ١٨١ لسنة ١٥ ق.ع . جنائي .

(٢) الحكمة الاتحادية العليا نقض جنائي، جلسة١٩٩٣/٣/٦– الطعن رقم ١٦٢لسنة ١٩٩١ق.ع .شرعي .

وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم بما ينبىء أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبكافة الأدلة المقدمة فيها[١].

نخلص مما تقدم:-

- إن القاضي يستند في تكوين اقتناعه إلى دليل، ولا يكفي ان يكون أساس الحكم بالإدانة إجراء من إجراءات الاستدلال .
- لا يجوز أن يبني القاضي حكمه على دليل لم يطرح على الخصوم بالجلسة.لذلك يجب أن يستند القاضي في حكمه بالإدانة إلى دليل عرض في الجلسة على الخصوم وتمت مناقشته وله اصل في أوراق الدعوى .
- لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التبليغ، كما لايجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.
- للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم، ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقا لما يثبت لها من التحقيق او من المرافعة في الجلسة

(١) المحكمة الاتحادية العليا -نقض جنائي – جلسة١٠/١١/١٩٩٣- الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٥ .ق .ع. جنائي .

مراجع البحث

أولاً: باللغة العربية:

- الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٠.
- الدكتور أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- الدكتور جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ٢ ج، ١٩٩٤.
- الدكتور حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية وأحكام النقض، ١٩٩٠.
- الدكتور حسن صادق المرصفاوي، حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، ١٩٧٩.
- الدكتور حسن جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط١، عمان، ١٩٩٣.
- الدكتور رؤوف عبيد ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ١٩٧٧.
- الدكتور رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الإسكندرية، ج٢.

- الدكتور طه جابر، حقوق المتهم في الإسلام، بحث مقدم إلى ندوة حقوق المتهم التي عقدتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، الرياض، ١٩٨٢.
- الدكتور عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠-الدكتور عبد الرؤوف مهدي، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ١٩٩٨.
- الدكتورة فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- الدكتور محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، جذ، ١٩٧٧.
- محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه،١٩٧١.
- الدكتور محمد محيي الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني، مطبعة جامعة القاهرة.
- الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية،١٩٨٨.
- الدكتور مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه،دار الفكر العربي، ١٩٨٠.
- الدكتور مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- دار النهضة العربية ٢٠٠١
- الدكتورة مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

- الدكتور محمد مصطفى القللي، أصول تحقيق الجنايات، ١٩٤٢.
- محمد عبد الله قدامة المقدسي، المغني، ط٣، ١٣٦٧ هـ.

ثانياً: باللغة الفرنسية

1. ALY Rached De l'intime conviction du Juge 1942.
2. Jean Patarin, La particularité de la theorie des preuves en droit pénal in quelques Aspects de l'autonomie de droit pénal, 1956.
3. Merle et Vitu, Traité de droit criminal, Tome-II- 1979.
4. Bouzat La Loyauté dans la recherche des preuves, l'mélanges Hugueney, sirey, 1964.
5. Louis Zollinger, l'intime conviction du juge, déviance, cahiers de linstitat de criminoligie de Paris 1976.
6. G. Stefani G. Levasseur, B. Bouloc, procédure pénale, précis, dalloz, onziene edition, 1980.
7. Raymond Screvens, La preuve pénale en Droit Belge, Rapport au department des droits de l'homme du center des Etudes Européennes de I'Université de Louvain La Nenve, 5 Décember 1975.
8. J. A. Coutts. Linteret general de I'accusé au cours du procé pénal. Re.de.sin.crim 1965.
9. R. Legros. L'element moral dans les infractions. Paris. 1952.
10. Leaute, Le caractére inseparable de la perte de Linnocence Deviance, 1976.

11. Marc Ancel, La protection des droits de I'homme dans La procédure criminelle, Cycle desetudes sur la protection des droits de I'homme procedure criminelle 1960.

12. Robert Legros, La régle de droit penal, in La régle de droit, Ētudes publiées par ch. Perehlmen Bruxlles, 1971.

13. Kent Greenawalt, perspectives on the righ of silence in crim criminology and public, mélanges lean Radziniowicz 1979.

14. R. Charles, Le droit au silence de L'inculpé. Rev. int. de. Droit, pénal, 1953.

15. Jean Pradel et A. Varinard, les grands arréts du droit criminel, Tom 2. sirey, 1992.